|  |  |
| --- | --- |
| **ال‍مجلس 2022جنيف، 31-21 مارس 2022** |  |
|  |  |
|  |  |
| **بند جدول الأعمال: ADM 3** | **الوثيقة C22/50-A** |
| **18 فبراير 2022** |
| **الأصل: بالإنكليزية** |
| تقرير رئيسة فريق العمل التابع للمجلسوالمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG-FHR) |
|  |
|  |

|  |
| --- |
| **ملخص**تقدم هذه الوثيقة تقريراً عن مداولات اجتماعَي فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) اللذين عقدا في 20-21 سبتمبر 2021 وفي 11-12 يناير 2022، على التوالي.**الإجراء المطلوب**يُدعى المجلس إلى **الإحاطة علماً** بأعمال فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية، **والنظر** أيضاً في الإجراءات المحدَّدة في هذا التقرير و**تقديم الآراء** بشأنها، حسب الاقتضاء.\_\_\_\_\_\_\_\_\_**المراجع***الوثيقة* [*C21/50*](http://www.itu.int/md/S21-CL-C-0050/en)[*والمقرر 563 (المعدَل في 2019) الصادر عن المجلس*](https://www.itu.int/md/S19-CL-C-0142/en) |

عقد فريق العمل التابع للمجلس والمعني بالموارد المالية والبشرية (CWG‑FHR) اجتماعين افتراضيين منذ انعقاد المشاورتين الافتراضيتين لأعضاء المجلس لعام 2021. وعُقد الاجتماعان الافتراضيان في 20-21 سبتمبر 2021 وفي 11-12 يناير 2022، على التوالي، برئاسة السيدة فرنيتا د. هاريس (الولايات المتحدة الأمريكية) وبمساعدة نوابها السيدة سينابو سيك سيسيه (السنغال)، والسيد محمد سعيد علي المؤذن المزروعي (الإمارات العربية المتحدة)، والسيدة أرشانا غويال غولاتي (الهند)، والسيدة د. ف. كاليوغا (الاتحاد الروسي)، والسيد فيليم فيزيلي (الجمهورية التشيكية). ويمكن الاطلاع على التقريرين الكاملين لهذين الاجتماعين عبر الرابطين التاليين: <https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0012/en> و<https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0022/en>. وينبغي للمندوبين في المجلس الرجوع إلى هذين التقريرين للاطلاع على تفصيل مختلف الآراء التي أثيرت أثناء المناقشات.

# 1 تأثير جائحة فيروس كورونا المستجد (COVID-19) على سير أعمال الاتحاد وأنشطته (الوثيقة [CWG‑FHR-14/5](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0005/en))

1.1 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR-14/5 بشأن تأثير جائحة كوفيد-19 على سير أعمال الاتحاد وأنشطته. وتقدم هذه الوثيقة الاعتبارات الرئيسية الواردة في الوثيقة C21/74 وتشمل النقاط التي أثارها المندوبون خلال المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس C21/VCC-1، وتعرض آخر التطورات بعد المشاورة بالمراسلة مع الدول الأعضاء في المجلس. ودُعي الفريق إلى تقديم المشورة بشأن السبل الممكنة للمضي قدماً وتقديم توصيات إلى المجلس في دورته المقبلة، وإلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022 إذا لزم الأمر.

2.1 وأعرب العديد من المندوبين عن تقديرهم للوثيقة، ولا سيما الدروس المستفادة من الجائحة.

3.1 وفيما يتعلق بطريق المضي قدماً وإمكانية إصدار توصيات للمجلس لعام 2022، خلصت الرئيسة إلى أن هناك حاجة إلى مزيد من المناقشة، ربما خلال الاجتماع المقبل للفريق.

# 2 مساهمة من أستراليا وكندا – اجتماعات افتراضية ومختلطة (الوثيقة [CWG-FHR-15/19](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0019/en))

1.2 قدم مندوب أستراليا الوثيقة المتعلقة بالاجتماعات الافتراضية والمختلطة بشأن ضرورة وضع إجراءات ومبادئ توجيهية وقواعد لتيسير الاجتماعات الافتراضية بالكامل (بدون حضور فعلي) والاجتماعات التي تسمح بالمشاركة الافتراضية والشخصية ("المختلطة") التي ستساعد على صون العمل في المستقبل في الاتحاد وتقدمه.

2.2 وأكد المندوب أنه لا يقترح الاستعاضة عن جميع أحداث الاتحاد واجتماعاته بنسق افتراضي أو مختلط أو زيادة عدد الاجتماعات الافتراضية دون داع.

3.2 ويمكن أن تشمل التدابير العملية لدعم تكافؤ الفرص المتاحة لمشاركة جميع الإدارات تناوب المناطق الزمنية، والمرونة في مدة الاجتماعات، وتقديم المساعدة والدعم إلى رؤساء الاجتماعات لإدارة المشاركة عن بُعد بشكل عادل، وزيادة الدعم في الاجتماعات الفعلية لضمان إتاحة الفرصة نفسها للمشاركين في الاجتماعات.

4.2 تقترح أستراليا وكندا أن يوصي الفريق باتخاذ إجراءات لكي ينظر فيها المجلس من أجل وضع إجراءات وقواعد ومبادئ توجيهية، بما في ذلك الإدارة والتسيير على النحو المناسب للاجتماعات الافتراضية والمختلطة التي توفر المساواة دونما أي تمييز للمشاركين في الاجتماعات. وستنطبق الإجراءات والقواعد والمبادئ التوجيهية على مستوى الاتحاد ككل، حسب الاقتضاء، مع مراعاة كل قطاع لأساليب العمل والقواعد الخاصة به. وينبغي لكل قطاع أن يعمل بشكل منفتح مع جميع الإدارات لإتاحة الفرصة لها للمشاركة بشكل فعّال في تطوير أساليب العمل والقواعد هذه.

5.2 وشكر عدد من المندوبين أستراليا وكندا على المقترح الذي يعتبره البعض مسألة ذات أهمية أساسية وأعربوا عن الاحتياجات التالية:

• تمييز واضح بين الاجتماعات المختلطة والمشاركة عن بُعد خلال الاجتماعات الفعلية؛

• تقديم توضيح بشأن حقوق الأعضاء الذين يشاركون عن بُعد فيما يتعلق بعملية اتخاذ القرار والتصويت؛

• تسهيل المناقشات والمحادثات بما في ذلك خلال مؤتمر المندوبين المفوضين؛

• مناقشة المسألة المتعلقة بالمناطق الزمنية؛

• النظر في عقد مزيد من الاجتماعات الافتراضية والمختلطة.

6.2 وفي ضوء ما تقدم، خلصت الرئيسة إلى أن هناك تأييداً عاماً لأن يحال إلى المجلس لعام 2022 مسألة القواعد والإجراءات الخاصة بالاجتماعات الافتراضية والمختلطة على النحو الوارد في الوثيقة لمواصلة مناقشتها.

# 3 قائمة الأنشطة المقررة غير الممولة (UMAC) (الوثيقة [CWG-FHR-14/10](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0010/en))

1.3 عرضت الأمانة الوثيقة CWG-FHR-14/10 التي تقدم معلومات محدثة عن قائمة الأنشطة المقررة غير الممولة (الوثيقة C21/49) على النحو الذي طلبه المجلس في دورته لعام 2021، ولكن فقط فيما يتعلق بالبند A: استمرارية الأعمال وإدارة المعلومات (الوثائق C20/53 وCWG-FHR-12/3 وC21/49). وتم إقرار أهمية هذه الأنشطة وضرورة تحديد الموارد اللازمة لتنفيذها في الوثائق التالية:

1 **توصيات المراجعة المحاسبية القضائية لشركة PWC** الواردة في الوثيقة CWG-FHR-14/11، الفقرة 11.4 بشأن الاستعداد للتحقيق القضائي وإدارة البيانات والتوصيات الثماني، من 62 إلى 69 الواردة في المذكرة المقدمة من الأمانة (CWG-FHR-14/9)؛

2 **توصيات وحدة التفتيش المشتركة الواردة في مشروع الرسالة الإدارية** بشأن *ضمان سلامة وثائق وسجلات ومحفوظات مؤسسات منظومة الأمم المتحدة* المدرجة في ملحق الوثيقة CWG-FHR-14/10؛

3 **تعزيز إطار المساءلة المقترح في الاتحاد** من خلال إدخال إدارة الأصول الرقمية وإطار الامتثال على النحو الوارد في الوثيقتين CWG-FHR-14/2 وCWG-FHR-14/INF-1؛

4 **موافقة المجلس في دورته لعام 2021 على نواتج نظام إدارة المرونة في المنظمة (ORMS)** الواردة في الوثيقة C21/15؛

5 **الدروس المستفادة من القيود المرتبطة بكوفيد** مع الاستخدام المكثف للعمل عن بُعد والاجتماعات الافتراضية – اعتماداً على العمليات الرقمية القوية والقابلة للمراجعة (الوثيقتان C21/74 وC20/13 (Rev.1)). وسيستمر الاعتماد على العمليات الرقمية القوية في فترة نقل الموظفين المتصلة بتشييد المبنى الجديد للاتحاد.

2.3 طلبت الأمانة من الفريق CWG-FHR تقديم المشورة بشأن آليات التمويل للحد من المخاطر وتقليل حالات الانقطاع في عمليات الاتحاد. وأكدت الأمانة أن هذا النشاط سيكون نشاطاً على مدى عدة سنوات (2027-2021).

3.3 وأقر المندوبون بالأهمية الحاسمة والاستراتيجية لتلك الأنشطة وضرورة تأمين تمويل مستقر وطويل الأجل لتنفيذ استمرارية الأعمال وإدارة المعلومات.

4.3 واستفسر بعض المندوبين عما إذا كان المبلغ المطلوب من أجل أنشطة استمرار الأعمال وإدارة المعلومات والبالغ 13 مليون فرنك سويسري كافياً لتنفيذ توصيات مؤسسة PWC بشأن *الاستعداد للتحقيق القضائي وإدارة البيانات*. وتساءل مندوب آخر عما إذا كان التنبيه المشار إليه في المذكرة المقدمة من الأمانة (الوثيقة CWG-FHR-14/9 - الملحق 1) يعني أن الموارد اللازمة لتنفيذ أنشطة استمرارية الأعمال وإدارة المعلومات ستكون شرطاً أساسياً لتنفيذ التوصيات من 62 إلى 69 الواردة في تقرير مؤسسة PWC. وأكدت الأمانة أنها استبقت متطلبات مؤسسة PWC الواردة بالفعل في الوثيقة C20/53 المقدمة إلى المجلس في أبريل 2020 وأن تلك الموارد ستكون ضرورية لتنفيذ توصيات مؤسسة PWC (69-62) لأن التوصيات تشمل تحديد المعلومات في جميع المواقع، وفي جميع الأجهزة ذات التصنيف الواضح والجداول الزمنية للاحتفاظ بالسجلات وحماية خصوصية البيانات وضمان توافر عمليات المراجعة المحاسبية القضائية المحتملة في المستقبل.

5.3 وتساءل عدة مندوبين عما إذا كان مبلغ 1,4 مليون فرنك سويسري لعام 2021 المطلوب لعام 2021 لبدء الأنشطة قد تغير. وأبرزت الأمانة أن الطلب العام الإجمالي المقدم في أبريل 2020 بمبلغ 13 مليون فرنك سويسري لم يتغير وأوضحت أن الطلبات المتعلقة بمبلغ 1,4 ملايين فرنك سويسري لعام 2021 وبمبلغ 3,4 ملايين فرنك سويسري للفترة 2023-2022 وبمبلغ 8,2 ملايين فرنك سويسري للفترة 2027-2024 لا تزال صالحة، ولكن التأخير في تحديد موارد التمويل يعني أنه يجب في المقابل إدراج مبلغ 1,4 مليون فرنك سويسري المطلوب لعام 2021 في ميزانية عام 2022.

6.3 وأيد بعض المندوبين الحاجة إلى موارد إضافية واقترحوا أن يتواصل الفريق CWG-FHR مع الفريق CWG-SFP لإدراج هذه المتطلبات الاستراتيجية في الخطة الاستراتيجية للفترة 2027-2024. وبالنسبة للحاجة الملّحة إلى الموارد خلال الفترة 2023‑2022، ينبغي أن يوصي الفريق CWG-FHR في اجتماعه المقبل بآلية تمويل للمجلس في دورته لعام 2022 (إعادة ترتيب أولويات الأنشطة في الفترة 2023-2022، أو استخدام حساب الاحتياطي أو الوفورات).

7.3 طلبت الرئيسة إلى الأمانة إعداد جدول تمويل منقح (2027-2022) وتقديمه إلى الاجتماع المقبل للفريق CWG-FHR في يناير 2022.

# 4 تقرير بشأن تنفيذ الخطة الاستراتيجية للموارد البشرية التي تغطي الفترة 2021‑2019، (الوثيقة [C21/54](https://www.itu.int/md/S21-CL-C-0054/en))

1.4 لم تكن هناك أي تعليقات على التقرير المقدم من الأمانة.

# 5 عرض مشاريع مواثيق المراجعة والتحقيقات والأخلاقيات

1.5 أوضحت الأمانة أن مشروع ميثاقي المراجعة والأخلاقيات جاهزين وأن ميثاق التحقيقات سيعرض عند التحاق الرئيس الجديد لوحدة التحقيق بالخدمة. وقد انتهت عملية التعيين والاختيار، وتم اختيار مرشح للوظيفة. وأحاط المندوبون علماً بهذه المعلومات.

# 6 تقرير حالة بشأن تنفيذ مقرَّريْ المجلس 600 و601 (الأرقام العالمية للنداءات الدولية المجانية (UIFN) وأرقام تعرف جهة الإصدار (IIN)) (الوثيقة [CWG-FHR-14/6](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0006/en)) تحصيل إيرادات موارد الترقيم الدولية (الوثيقة [CWG-FHR-14/7](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0007/en))

1.6 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR-14/6.

2.6 بالنسبة إلى الأرقام العالمية للنداءات المجانية (المقرر 600): بلغت المدفوعات حتى اليوم مستويات 94 في المائة و99 في المائة و99 في المائة للفواتير الصادرة في 2018 و2019 و2020، على التوالي، أي ما يعادل مجموع إيرادات الاتحاد حتى الآن بمبلغ 708 267 فرنكاً سويسرياً. وهذه أخبار جيدة للاتحاد، وأعربت الأمانة عن امتنانها للمشغلين على دفع مستحقاتهم والدول الأعضاء لمساعدتها في تحديث معلومات الاتصال وتشجيع المشغلين على الدفع.

3.6 بيد أنه لا يزال يتعين استرداد 21 600 فرنكاً سويسرياً حتى اليوم. وترد في **الملحق B** بالوثيقة CWG-FHR-14/6 قائمة الكيانات التي لديها عقد ساري المفعول مع مكتب تقييس الاتصالات والتي أُرسلت إليها فواتير في عامي 2018 وعام 2019 و/أو عام 2020 ولكنها لم تسددها حتى الآن. وتلتمس الأمانة المساعدة من الدول الأعضاء لاسترداد هذه الديون.

4.6 وبالنسبة إلى أرقام تعرف جهة الإصدار (المقرر 601): ستصدر المجموعة الأولى من الفواتير هذا العام حيث تقوم الأمانة بتحديث معلومات الاتصال الخاصة بحوالي 850 كياناً سجلت أرقام IIN لدى الاتحاد خلال سنوات عديدة قبل دخول المقرر 601 الصادر عن المجلس حيز النفاذ. وتلخص **الفقرة 2.3** من الوثيقة CWG-FHR-14/6 حالة تحديث جهات الاتصال المعنية بالأرقام IIN.

5.6 وفقاً للإعلان الوارد في النشرة التشغيلية للاتحاد رقم 1222 (2021.VI.15)، يمكن الاطلاع على قائمة الأرقام ITU‑T E.118 IIN التي لا تزال بشأنها جهة الاتصال الخاصة بالجهة المخصص لها الأرقام غير معروفة في العنوان التالي في **الفقرة 4.1.3**: <https://www.itu.int/en/ITU-T/inr/forms/Pages/iin.aspx#assignee-contact-not-reachable>.

6.6 وتُشجع الإدارات/الهيئات التنظيمية الوطنية أو الوكالات المرخص لها على تقديم المساعدة في تحديد الحالة و/أو معلومات جهات الاتصال المحدّثة الخاصة بها.

الخلاصة

7.6 تلتمس الأمانة استمرار المساعدة المقدمة من الدول الأعضاء لاسترداد الديون المحددة في **الملحق B**.

8.6 تُشجع الإدارات/الهيئات التنظيمية الوطنية أو الوكالات المرخص لها على مساعدة الأمانة في تحديد الحالة و/أو معلومات **جهات الاتصال** المحدّثة فيما يتعلق بالأرقام UIFN المحددة في **الملحق C** و**جهات الاتصال الخاصة بالأرقام** **IIN** الواردة في الفقرة 4.1.3.

9.6 وسأل أحد المندوبين عما إذا كانت الإيرادات المحصلة حتى الآن تغطي تكاليف السجل UIFN وIIN. وأجابت الأمانة بأن الإيرادات ليست كافية في الوقت الحاضر لاسترداد تكاليف هذا النشاط واقترحت تقديم وثيقة إلى الاجتماع المقبل للفريق CWG-FHR للإجابة بشكل أفضل على هذا السؤال استناداً إلى جميع الإيرادات الواردة حتى الآن، بما في ذلك فواتير الأرقام INN التي صدرت حديثاً وكذلك الفواتير الخاصة بأعضاء القطاعات الجدد الذين انضموا إلى قطاع تقييس الاتصالات أو قطاع الاتصالات الراديوية نظراً إلى المقررين 600 و601.

10.6 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR-14/7.

11.6 تلخص هذه الوثيقة المشورة المقترحة على **مدير مكتب تقييس الاتصالات** من **اجتماع للجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات** بشأن **تحصيل** إيرادات موارد الترقيم الدولية وإمكانية **سحب** موارد الترقيم الدولية في حال عدم تسديد المبالغ المستحقة للاتحاد.

12.6 ناقش الفريق المعني بالمسألة 1/2 لقطاع تقييس الاتصالات خلال اجتماعه (الذي عُقد افتراضياً، مايو 31 - 11 يونيو 2021) محتوى الوثيقة CWG-FHR-14/6. واتُفق على إسداء المشورة إلى مكتب تقييس الاتصالات لتقديم معلومات إضافية إلى المجلس بشأن تحصيل إيرادات موارد الترقيم الدولية.

13.6 وعملاً بالتوصية ITU-T E.169.1، تتحمل الجهة المخصص لها مسؤولية ضمان دفع رسوم إدارية سنوية. وعلاوةً على ذلك، وعملاً بالتوصية ITU-T E.190 يجب على مقدمي الطلبات الامتثال لمعايير التخصيص التي تشمل الالتزام بجميع توصيات قطاع تقييس الاتصالات المتعلقة بكل خدمة.

14.6 وتشير لجنة الدراسات 2 على مدير مكتب تقييس الاتصالات بأن يقدم هذه الوثيقة إلى المجلس، للعلم، التي تتضمن الفقرة 2 منها على معلومات تفصيلية عن البنود المنطبقة على **السحب** في حالة عدم دفع الرسوم.

15.6 كما تشير لجنة الدراسات 2 على مدير مكتب تقييس الاتصالات بدعوة المجلس إلى تكليفه بالمضي قدماً على النحو التالي في حالة عدم دفع رسوم موارد الترقيم:

 أ ) إرسال طلب السداد في غضون 90 يوماً (إذا كانت معلومات الاتصال في قاعدة بيانات قطاع تقييس الاتصالات غير صحيحة، يطلب من الدولة العضو المعنية المساعدة في الحصول على معلومات الاتصال المحدثة؛ وإذا تعذر الحصول على معلومات اتصال محدثة، يُرسل إشعار بالسحب المخطط له إلى العنوان الموجود في قاعدة البيانات وفقاً للخطوة ج) أدناه والمضي قدماً وفقاً للخطوة د ) أدناه)؛

ب) إذا لم يتم استلام الدفع في غضون 90 يوماً، يرسل طلب ثان للدفع في غضون 60 يوماً؛

ج) إذا لم يتم استلام الدفع في غضون 60 يوماً، يرسل إشعار بالسحب المخطط له في حالة عدم استلام الدفع في غضون 30 يوماً؛

د ) إذا لم يتم استلام الدفع في غضون 30 يوماً، يسحب المورد (ويرسل إشعار بالسحب إلى الجهة المخصص لها، ثم يُنشر السحب في النشرة التشغيلية).

الخلاصة

16.6 تشاور مدير مكتب تقييس الاتصالات مع الدوائر الداخلية للاتحاد، بما في ذلك دائرة إدارة الموارد المالية. واعتُبرت المشورة والعناصر المقترحة في القسم 2 من هذه الوثيقة مفيدة لأنها توفر أساساً واضحاً لمعالجة مسائل عدم الدفع المتصلة بموارد الترقيم.

17.6 تطبق دائرة إدارة الموارد المالية الأطر الزمنية المذكورة أعلاه في نظام الفوترة لديها عند تحصيل إيرادات موارد الترقيم الدولية. ويساعد هذا النهج على ضمان التنفيذ المتسق والفعال.

18.6 طلب أحد المندوبين توضيح العملية الحالية للتعامل مع عدم الدفع وكيف ستساعد مشورة خبراء لجنة الدراسات 2 في المستقبل؟

19.6 وأوضحت الأمانة أن العملية حتى الآن تتمثل في العمل مع الدول الأعضاء لتشجيع المشغلين على دفع مستحقاتهم (الملحق B بالوثيقة CWG-FHR-14/6). وترحب الأمانة بمشورة لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات، حيث إنها تزود كلاً من مكتب تقييس الاتصالات ودائرة إدارة الموارد المالية بعملية واضحة لتذكير الكيانات بسداد فواتيرها وفي حالة عدم السداد، سحب موارد الترقيم الدولية.

20.6 اقترح أحد المندوبين رفع المشورة المقدمة من لجنة الدراسات 2 لقطاع تقييس الاتصالات إلى مدير مكتب تقييس الاتصالات إلى المجلس لاتخاذ قرار بشأنها. ومن شأن هذا القرار أن يساعد الأمانة في تحسين تنفيذ المقررين 600 و601.

# 7 عملية التوظيف – تخفيض فترة الإعلان (الوثيقة [CWG-FHR-](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0009/en)15/9)

1.7 قدمت الأمانة المقترح الوارد في الوثيقة CWG-FHR-15/9 بتخفيض فترة الإعلان عن الوظائف المهنية (من P1 إلى (D2 المحددة للتوظيف الخارجي على أساس تنافسي دولي من شهرين إلى شهر واحد. ويتطلب هذا التغيير تعديل النظام الأساسي للموظفين ويحتاج إلى موافقة المجلس. ودُعي الفريق CWG-FHR إلى أن يوصي المجلس بتعديل النظام الأساسي للموظفين على النحو المنصوص عليه في الوثيقة.

2.7 قدمت الأمانة بيانات إحصائية عن عدد مقدمي الطلبات خلال فترة الشغور، فضلاً عن بيانات المقارنة المرجعية مع منظمات أخرى. وطلب المندوبون من دائرة إدارة الموارد البشرية تقديم معلومات إضافية للاجتماع المقبل بشأن الجدول الزمني الكامل لعملية التوظيف للتمكن من مواصلة تقييم الطلب.

 مساهمة مقدمة من أستراليا وكندا – عملية التوظيف - اقتراح بتخفيض فترة الإعلان عن الوظائف الشاغرة في الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR-15/16](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0016/en))

3.7 قدمت أستراليا وكندا الوثيقة CWG-FHR-15/16 التي تحتوي على مقترح يؤيد مقترح الأمانة الوارد في الوثيقة CWG-FHR-15/9 بتخفيض فترة الإعلان من شهرين إلى شهر واحد، ووضع ممارسات تجعل الاتحاد يتماشى مع ممارسات منظمات الأمم المتحدة الأخرى لجعله مكاناً جذاباً للعمل وإزالة العوائق غير الضرورية في سياق عملية التوظيف.

 الترقية داخل الرتبة للفئتين الفنية والعليا (الوثيقة [CWG-FHR-15/8 (Rev.1)](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0008/en))

4.7 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR-15/8 (Rev.1) التي تتضمن اقتراحاً بتعديل النظام الأساسي للموظفين من أجل مواءمة تواتر الزيادات في المرتبات بسبب الزيادات في الدرجة للرتبة D1 مع مرتبات وبدلات ومزايا النظام المشترك للأمم المتحدة، على النحو الذي حددته لجنة الخدمة المدنية الدولية (ICSC). ولتبسيط التعديلات المستقبلية، اقتُرح إزالة هذا المستوى من التفاصيل في النظام الأساسي للموظفين والإحالة مباشرةً إلى معيار لجنة الخدمة المدنية الدولية.

5.7 دُعي الفريق CWG-FHR إلى أن يوصي المجلس بتعديل النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعينين حسبما تنص عليه الأمانة.

6.7 وبعد المناقشة، اقترحت الرئيسة، إضافةً إلى المقترح المقدم من الأمانة، إضافة النص التالي إلى النظام الأساسي للموظفين الذي يجري تعديله "يبلّغ الأمين العام الموظفين سنوياً في حالة حدوث تغييرات في تواتر زيادة المرتبات."

# 8 ملخص توصيات مؤسسة PwC بشأن المراجعة القضائية للاتحاد (الوثائق [CWG-FHR 14/9](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0009/en) و[CWG-FHR 14/11](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0011/en) و[CWG-FHR-15/3](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0003/en))

1.8 عقب العرض الشفوي الذي قدمه ممثل شركة PricewaterhouseCoopers (PwC)، فتحت الرئيسة باب الأسئلة. وأثنى المندوبون على التقرير القيِّم الذي قدمه الخبير الاستشاري وأعرب أحد المندوبين عن تأكيده على أن التقرير يفي بالتوقعات الواردة في المقرر 613 الصادر عن المجلس. وتتعلق الأسئلة التي أثارها المندوبون بالتأخر في تقديم الوثيقة، وعدم وجود مسرد كامل للمختصرات لغير الناطقين باللغة الإنكليزية، والرابط إلى استرداد الأصول التي تم الاحتيال عليها في قضية الاحتيال المتعلقة بمكتب آسيا والمحيط الهادئ. وأكد أحد المندوبين أن العمل الجاري في مكتب الأخلاقيات والمراجعة الداخلية مهم للغاية. ويتعلق الشاغل الرئيسي الذي أعرب عنه العديد من المندوبين بالتحذيرات استجابة للإجراءات التي اقترحتها مؤسسة PwC لتعزيز الاستعداد للتحقيق القضائي وإدارة البيانات. وأوضح الخبير الاستشاري أن الوضع ليس إشكالياً بصورة مفرطة، ولكنه يحتاج إلى اهتمام من إدارة الاتحاد. وتناول المستشار القانوني للاتحاد استرداد الأصول من قضية الاحتيال السابقة بتوضيح أن السلطات التايلاندية عيّنت اللجنة الوطنية لمكافحة الفساد (NACC) لإجراء الإجراءات القضائية ضد المحتال وشركائه، وأن أصول صندوق المعاشات التقاعدية المشترك لموظفي الأمم المتحدة للمحتال قد جمدت منذ إجراء التحقيق. وأوضحت الأمانة أيضاً الحاجة إلى وظيفة إضافية في وحدة التحكم في الأنشطة الممولة من خارج الميزانية، على النحو المنصوص عليه في أحد الإجراءات التي أوصى بها الخبير الاستشاري.

2.8 عرضت الأمانة الوثائق وقدمت ملخصاً بشأن ملحق الوثائق المتعلقة بالتقدم المحرز في تنفيذ توصيات مؤسسة PwC بشأن تقرير المراجعة المحاسبية القضائية. وأشير إلى الملحق بالوثيقة وطبيعة العملية التي أنجزتها وحدة المراجعة الداخلية في تجميع المعلومات من مختلف المكاتب المسؤولة ومن شعب الأمانة العامة.

3.8 وفي ديسمبر 2021، تم الانتهاء من 44 في المائة مما مجموعه 71 توصية، في حين أن 46 في المائة لا تزال قيد التنفيذ، ولم يتم البدء بعد في 10 في المائة منها. وأشير إلى أن معظم التوصيات المعلقة من المقرر إنجازها في الربع الأول من هذا العام، في حين يُتوقع تنفيذ جميع التوصيات المتبقية المعلقة بحلول نهاية عام 2022. وستواصل وحدة المراجعة الداخلية مراقبة تنفيذ التوصيات.

4.8 وفتحت الرئيسة باب الأسئلة. وطلب أحد المندوبين معرفة الجدول الزمني المقرر لاستكامل التوصية ذات الأولوية الحاسمة التي لا تزال معلقة.

5.8 وأجابت الأمانة بأن هذه التوصية تتعلق بدائرة إدارة الموارد البشرية، وكما أشير في ملحق الوثيقة، فإن الانتهاء من الإجراءات المتعلقة بهذه التوصية سيتبع عن كثب نظام إدارة التوظيف الذي من المقرر أن يبدأ العمل به في نهاية يناير 2022.

6.8 وخلصت الرئيسة إلى أن الفريق CWG-FHR أحاط علماً بهذه الوثائق.

# 9 الاحتيال والمسائل المتصلة به (بند دائم في جدول الأعمال) تقرير فريق العمل التابع للاتحاد الدولي للاتصالات والمعني بعمليات الرقابة الداخلية (الوثيقة [CWG-FHR-15/14](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0014/en))

1.9 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR-15/14 بشأن تقرير فريق العمل المعني بعمليات الرقابة الداخلية. وأجرت وحدة المراجعة الداخلية (IAU) في عام 2018 تحقيقاً في عملية احتيال ارتكبها موظف في مكتب إقليمي تابع للاتحاد. وأنشأ الاتحاد في مايو 2019 فريق عمل، برئاسة مدير مكتب تنمية الاتصالات، لتعزيز آليات الرقابة في الاتحاد. وشمل العرض معلومات محدثة عن التقدم المحرز في الأنظمة والتدابير التي وُضعت في 2021 والتي أدت إلى مزيد من التحسينات المتقدمة المحددة سابقاً في عامي 2019 و2020.

2.9 شمل التقدم المبلغ عنه لعام 2021 المجالات التالية:

• في مجال **الأخلاقيات**، إعلان المصالح وبيانات الامتثال لجميع الموظفين؛

• تم تعزيز **إدارة المشاريع** بشكل أكبر من خلال لجنة المشاريع وإدارة المشاريع وإنشاء "مجموعة مديري مشاريع الاتحاد" الجديدة ومراقبة منهجية للمشاريع وتقييمات فصلية؛

• تم توسيع استخدام **لوحة متابعة الامتثال الخاصة بالاتحاد** ضمن الإدارة؛

• مواصلة **عملية ترجيح** تدابير التخفيف؛

• إطلاق نظام جديد للتوظيف الإلكتروني وإجراءات تنافسية جديدة **لاختيار الاستشاريين** تكملها مبادئ توجيهية جديدة للتعيين والاختيار؛

• تنفيذ **مشروع "IT4BDT"** الذي أتاح تحسين تكامل الوظائف الرئيسية في تطبيقات البرمجيات الإدارية للاتحاد.

3.9 سيواصل فريق العمل المعني بعمليات الرقابة الداخلية عقد اجتماعات في 2022 لمواصلة الرصد وتحسين الرقابة الداخلية عند الضرورة.

4.9 وأعرب العديد من المندوبين عن تقديرهم للوثيقة، لا سيما مستوى التفاصيل المقدمة بشأن التقدم المحرز. ورداً على أسئلة بشأن العدد المتبقي من الخبراء الاستشاريين واشتراطات إعادة تقديم الخبراء لطلباتهم لإدراجهم في القائمة، قدمت الأمانة توضيحات عن عملية إعادة تقديم طلبات الخبراء الاستشاريين وكذلك خطط استخدام وظائف النظام المحسنة لتحسين نوعية الرصد والإبلاغ.

# 10 إطار المساءلة (الوثائق [CWG-FHR-14/2](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0002/en) و[CWG-FHR-14/INF-1](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-INF-0001/en) و[CWG-FHR-15/5](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0005/en))

1.10 قدمت الأمانة الوثائق بشأن إطار المساءلة الذي أُعدّ وفقاً للمبادرات الإدارية التالية:

• فريق العمل المعني بعمليات الرقابة الداخلية؛

• تحسين إطار الإدارة القائمة على النتائج وتطوير إطار تفويض السلطة؛

• تنفيذ خطة عمل إدارة المخاطر؛

• تطوير لوحة معلومات الامتثال الخاصة بالاتحاد؛

• مشاريع أخرى ذات صلة، بما في ذلك تقييم ثقافة القيادة وتشخيص الثقافة والفجوة في المهارات.

2.10 هناك تسعة مكونات في إطار المساءلة الجديد للاتحاد تشمل ما مجموعه 36 عنصراً.

• بيئات الرقابة والإشراف؛

• الإدارة القائمة على النتائج (RBM)؛

• إدارة المخاطر؛

• أنشطة الرقابة؛

• المعلومات؛

• التواصل؛

• إدارة الأداء؛

• الرصد والتقييم؛

• أماكن موثوق بها.

3.10 عقب إجراء بعض البحوث استناداً إلى أفضل الممارسات، سيُجرى مزيد من التحليل للنظر في إمكانية إدراج العناصر التالية في الإطار:

• إرشادات القيادة الملزمة (BLG)؛

• أفضل ممارسات العمل المنشورة؛

• مؤشر الصحة التنظيمية؛

• دوائر القيادة؛

• أمين المظالم.

4.10 ستقوم الأمانة برصد حالة المكونات وتقييم كفاءتها وفعاليتها بصورة مستمرة بهدف إدخال المزيد من التحسينات على الإطار.

5.10 بعد استفسار من أحد المندوبين عن الجهة التي ستكفل تنفيذ التوصيات، أجابت الأمانة بأن الاتحاد ينظر في بعض الخيارات الداخلية، أي دور المراجعة الداخلية في مراجعة كفاءة الإطار. وستستعلم الأمانة أيضاً لدى منظمات الأمم المتحدة الأخرى عن وضع المساءلة في الإطار وستتبع أفضل الممارسات.

6.10 وفي معرض تناول استفسار آخر من مندوب آخر، أوضحت الأمانة أنها تجري عدة مشاورات مع الكيانات ذات الصلة بما فيها وحدة التفتيش المشتركة (JIU) التي تتجسد معاييرها المرجعية السبعة عشر (17) (JIU/REP/2011/15) في إطار المساءلة. وستدرج نتائج هذه المشاورات الإضافية في الإطار الجديد.

7.10 وفي ضوء ما سبق، خلصت الرئيسة إلى أن نموذج وإطار المساءلة الجديدين للاتحاد سيقدمان إلى المجلس في دورته لعام 2022 للموافقة عليهما وسيترجمان إلى أمر إداري.

# 11 المبادئ التوجيهية للمساهمات العينية (الوثيقتان [CWG-FHR 14/3](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0003/en) و[CWG-FHR-15/4](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0004/en)) إجراء تعديلات على اللوائح المالية والقواعد المالية (الوثيقتان [CWG‑FHR 14/4](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0004/en) و[CWG-FHR-15/6](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0006/en))

1.11 قدمت الأمانة الوثائق المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للمساهمات العينية التي أُعدت استناداً إلى المساهمة المقدمة من الاتحاد الروسي خلال اجتماع الفريق CWG-FHR في 2021 (الوثيقة CWG-FHR-12/15) وتماشياً مع التقرير الموجز للدورة الثانية عشرة للفريق CWG-FHR (الوثيقة (CWG-FHR-12/17 التي تبين ما تم الاتفاق عليه خلال تلك الدورة، وهو أن الاتحاد الروسي والأمانة سيعملان معاً لوضع منهجية لحساب المساهمات العينية، وسيقدمان إلى الفريق CWG-FHR تقريراً عن النتائج في اجتماعه المقبل. وإذا وافق المجلس على هذه المبادئ التوجيهية، ستعدّل الأمانة الملحق 2 باللوائح والقواعد المالية لتعبر عن هذه المبادئ التوجيهية المتعلقة بالمساهمات العينية.

2.11 وتعرَّف المساهمة العينية على النحو التالي:

• المساهمات غير النقدية؛

• الخدمات والسلع والأصول المستلمة لدعم أنشطة الاتحاد؛

• مساهمات قابلة للقياس وقابلة للمراجعة؛

• مساهمات مسجلة ومبلغ عنها وفقاً للمعيار IPSAS 23؛

• مساهمات مسجلة كإيرادات ويقابلها مبلغ مكافئ كمصروفات؛

• مساهمات خاضعة لقواعد الاتحاد ولوائحه وسياساته وإجراءاته.

3.11 وتشير الوثيقة إلى تقييم المساهمة العينية (الخدمات العينية والسلع العينية) دون وفوق عتبة الرسملة (5 000 فرنك سويسري) وإجراءات الإبلاغ.

4.11 ورداً على استفسارات من عدة مندوبين، أوضحت الأمانة أنه خلال اجتماع الفريق CWG-FHR في يناير 2021، طُلب منها صياغة مبادئ توجيهية بشأن المساهمة العينية بالتعاون مع الاتحاد الروسي. وأُجريت مشاورات مع منظمات دولية أخرى بشأن المساهمات العينية. ووردت تعليقات اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC) والمراجع الخارجي في ديسمبر 2021 وهي مبينة في هذه الوثيقة. ويمكن للأمانة، عند الحاجة، أن تضيف كملحق بالوثيقة الرد على الاستقصاء الذي جرى في مارس‑مايو 2021. وأبلغت الأمانة المندوبين أيضاً بأنه في غياب سوق نشطة، ستقوم دائرة إدارة الموارد المالية بتقييم التكاليف المرتبطة بالمساهمة العينية.

5.11 وعقب استفسار من مندوب آخر، أوضحت الأمانة أنه اعتباراً من ديسمبر 2021، يعمل موظف واحد على أساس الإعارة (صندوق استئماني) في كل مكتب. وتبادر الدول الأعضاء بتقديم طلبات الإعارة. وتقوم الأمانة باستعراض هذه المقترحات استناداً إلى احتياجات المكتب المعني ومتطلباته. وعادةً ما تبلغ مدة الإعارة ثلاث سنوات دون أي توقع للتجديد. ويتمتع الموظفون المعارون بمعرفة تقنية ممتازة ويحظون بتقدير الاتحاد. وإذا كانوا مهتمين بالتقدم للوظائف العادية، فإنهم يعتبرون مرشحين من خارج الاتحاد وليس كمرشحين داخليين.

6.11 وأعرب أحد المندوبين عن تأييده للوثيقة. غير أن مندوباً آخر يرى أن هذه الوثيقة المتعلقة بالمبادئ التوجيهية للمساهمات العينية لم تتغير كثيراً منذ الاجتماع الأخير وبالتالي فهي غير جاهزة لتجسيدها في اللوائح المالية والقواعد المالية (الوثيقة CWG-FHR 15/6).

7.11 وفي ضوء ما سبق، خلصت الرئيسة إلى أن الأمانة ستقدم معلومات إضافية عن المبادئ التوجيهية للمساهمات العينية وأنه ينبغي إجراء مزيد من المناقشات بهذا الشأن مع تشجيع الدول الأعضاء على تقديم تعليقاتها ومقترحاتها بشأن مشاريع المبادئ التوجيهية الحالية. وبالتالي، لم تناقش خلال هاتين الدورتين، الوثيقتان [CWG-FHR-](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0004/en)14/4 وCWG-FHR-15/6 بشأن إدخال تعديلات على اللوائح المالية والقواعد المالية.

# 12 النظر في إعداد المشروع الأول للخطة المالية وفي التعديلات المدخلة على المقرر 5 (إيرادات الاتحاد ونفقاته للفترة 2027-2024) (الوثيقة [CWG-FHR-15/10](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0010/en)) والقيمة المبدئية لمبلغ وحدة المساهمة (الوثيقة [CWG‑FHR‑15/11 (Rev. 1))](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0011/en)

1.12 عرضت الأمانة الوثيقة CWG-FHR-15/10 بشأن المشروع الأول للخطة المالية للفترة 2027-2024 الذي يبين التحليل الأولي للاختلافات بين الخطة المالية للفترة 2023-2020 وميزانيتي الفترتين 2021-2020 و2023-2022. وينتج عن هذا المشروع الأول للخطة المالية للفترة 2027-2024 عجز (الإيرادات ناقصاً النفقات) قدره 25,4 مليون فرنك سويسري. وستُبذل جهود إضافية لتقديم مشروع خطة مالية متوازنة إلى المجلس في دورته لعام 2022.

2.12 وروعي ما يلي في الخطة المالية للفترة 2027-2024:

• نهج مالي قائم على هياكل الإيرادات والنفقات المحددة في اللوائح المالية والقواعد المالية؛

• نهج قائم على النتائج تبعاً لهيكل الخطة الاستراتيجية.

3.12 فيما يلي المحركات الرئيسية لإعداد الخطة المالية:

• الخطة الاستراتيجية والمجالات ذات الأولوية؛

• مبلغ وحدة المساهمة؛

• مستوى الإيرادات الإجمالية للفترة الزمنية (الحد الأقصى للنفقات)؛

• برنامج العمل.

4.12 وقد أُخذت الأسس والافتراضات التالية في الاعتبار في مشروع الخطة المالية للفترة 2027-2024:

• إيرادات ونفقات الميزانية للفترة 2023-2022؛

• وضع الإيرادات في 1 نوفمبر 2021 فيما يتعلق بالمساهمات المقررة (الدول الأعضاء وأعضاء القطاعات والمنتسبون والهيئات الأكاديمية)؛

• التكاليف المعيارية المستخدمة في ميزانية 2023-2022؛

• لم يُطبق أي معدل للشغور نظراً لأن معدل الشغور البالغ 5 في المائة في الخطة المالية للفترة 2023-2020 لم يعد واقعياً ويشكل خطراً على تنفيذ الميزانية. وهناك عدد أقل من الوظائف الشاغرة وقد انخفض التأخير في التوظيف بشكل كبير في السنوات الأخيرة؛

• لم تُؤخذ في الاعتبار في مشروع الخطة المالية للفترة 2027-2024 الزيادات/الانخفاضات المحتملة مستقبلاً في التكاليف خلال الفترة 2027-2024 (التضخم وزيادة المرتبات وتكلفة الرعاية الصحية، إلخ.) ويمكن أن تُؤخذ في الاعتبار، إذا لزم الأمر، أثناء إعداد ميزانيتيْ الفترتين 2025-2024 و2027‑2026.

5.12 وتناولت الأمانة عدة استفسارات من المندوبين تشمل أسئلة قدمت في وقت سابق وكذلك أسئلة أثيرت خلال الجلسة:

• الزيادة المتوقعة في ميزانية الأمانة العامة: يتعلق ذلك أساساً بتكاليف صيانة المبنى الجديد في 2026 والأقساط السنوية في 2027، وجمعية الـتأمين التعاوني لموظفي الأمم المتحدة (UNSMIS)، والوضع ما بعد جائحة كوفيد-19 وإلغاء معدل الشغور. وأشير إلى توزيع تكاليف تغيير برنامج الأمانة العامة بمقدار 15 مليون فرنك سويسري؛

• الزيادة المتوقعة في الميزانية المحدودة لقطاعي الاتصالات الراديوية وتقييس الاتصالات: نتيجة إلغاء معدل الشغور البالغ 5 في المائة الذي يقابله جزئياً انخفاض في تكاليف السفر واتفاقات الخدمة الخاصة؛

• الانخفاض المتوقع في ميزانية مكتب تنمية الاتصالات: يعزى أساساً إلى التخصيص لمرة واحدة لمبلغ 3 ملايين فرك سويسري من أجل المبادرات الإقليمية للفترة 2021-2020، وانخفاض تكاليف السفر واتفاقات الخدمة الخاصة وانخفاض معدلات المرتبات لموظفي فئة الخدمات العامة في المكاتب الميدانية نتيجة تزايد سعر الفرنك السويسري مقارنة بالعملات المحلية. وأشير إلى توزيع تكاليف التباين في برنامج قطاع تنمية الاتصالات بمقدار 6,3 ملايين فرنك سويسري؛

• الانخفاض المتوقع في إيرادات استرداد التكاليف: استندت التوقعات إلى الخبرة السابقة والاتجاهات الحالية المتعلقة بمعالجة بطاقات التبليغ عن الشبكات الساتلية (SNF)، ودعم المشاريع، والأرقام العالمية للنداء الدولي المجاني. ومن المتوقع زيادة مبيعات المنشورات استناداً إلى برنامج المنشورات وزيادة تدريجية بنسبة 10 في المائة في أسعار المنشورات. وقُدمت التكلفة التفصيلية لهذه التخفيضات والزيادة في إيرادات استرداد التكاليف؛

• معلومات إضافية عن مشروع الخطة المالية: لتسهيل الاستعراض المتعمق، ستُدرج معلومات إضافية مفصلة في مشروع الخطة المالية التي ستقدم إلى المجلس في دورته لعام 2022 ثم إلى مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022؛

• خطة مالية قائمة على النتائج: ستبدأ إعادة تخصيص التكاليف وعرض مشروع الخطة المالية القائمة على النتائج بمجرد أن يصل مشروع الخطة الاستراتيجية إلى وضع أكثر استقراراً (التذييل A للقرار 71 بصيغته الحالية والجدول 2 من الملحق 1 بالمقرر 5 بصيغته الحالية)؛

• التدابير المتخذة لتحقيق التوازن في الخطة المالية: ينظر الفريق التابع للأمانة الذي يقوده نائب الأمين العام والمؤلف من نواب مديري كل قطاع ورؤساء الدوائر في عدة خيارات وتدابير لتحقيق التوازن في الخطة المالية التي ستعرض على المجلس في دورته لعام 2022؛

• الأساس المنطقي وراء العجز الأولي البالغ 74 مليون فرنك سويسري: يبين المشروع الأولي للخطة المالية الإسهامات المقدمة من الأمانة العامة والمكاتب الثلاثة التي تتضمن طلبات جديدة لم تغطيها الميزانية الحالية بالإضافة إلى انخفاض الإيرادات. وقدمت الأمانة تفاصيل عن الزيادة المطلوبة في النفقات والانخفاض المتوقع في الإيرادات وكذلك زيادة مخصصات صندوق رأس المال العامل لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات؛

• تعبئة الموارد: ممولة من خارج الميزانية وليس من الميزانية الأساسية. وعلى الرغم من صعوبة تحقيق نتائج ذات أهمية، تواصل الأمانة البحث عن مصادر جديدة للإيرادات من أجل توليد مزيد من الإيرادات؛

• اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC): يمثل الأعضاء منطقة واحدة؛ لا تُدفع أي رسوم ولكن تذاكر الطيران وبدل الإقامة اليومي فحسب؛

• الإيرادات المتأتية من أحداث تليكوم: يتضمن مشروع الخطة المالية 6 ملايين فرنك سويسري (1,5 مليون فرنك سويسري في السنة). وقُدم تقرير شركة دالبرغ (الاستشارية) في آخر مشاورة افتراضية لأعضاء المجلس. غير أنه يتعين أخذ مزيد من نماذج الأعمال في الاعتبار لاجتذاب مزيد من الإيرادات؛

• قيمة وحدة المساهمة محددة بملغ 318 000 فرنك سويسري منذ 2006: من اختصاص الدول الأعضاء تقديم مقترحات بشأن أي تغيير في المبلغ وليس الأمانة. ويتمتع مؤتمر المندوبين المفوضين بسلطة البت في قيمة وحدة المساهمة؛

• تمويل التكاليف غير المباشرة للمبنى الجديد بمبلغ 13,5 مليون فرنك سويسري: وهي مدرجة حالياً في الجدول 3 من الوثيقة ولكن سيكون من الأفضل، حسبما ذكر أحد المندوبين، أن يأتي مصدر التمويل من المساهمات الطوعية وليس من الميزانية الأساسية؛

• اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة: يمكن أن تدرج أيضاً في الخطة المالية اعتماداً على التمويل؛

• الموارد اللازمة لتنفيذ توصيات المراجعة: تستخدم الأمانة حالياً الموارد المتاحة في دائرة إدارة الموارد المالية ودائرة إدارة الموارد البشرية والمكاتب في تنفيذ التوصيات الصادرة عن عملية المراجعة بما في ذلك المراجعة المحاسبية القضائية؛

• المبادرات الإقليمية: يواصل مكتب تنمية الاتصالات العمل الجاد لتعبئة موارد إضافية وتنفيذ العديد من المبادرات الإقليمية. والمساهمة العينية بمثابة بديل لتمويل المشاريع في البلدان النامية؛

• خطة مالية متوازنة: اعترف المندوبون بالتحديات التي تواجهها الأمانة وكذلك بالجهود الكبيرة والعمل الدؤوب الذي يضطلع به جميع أعضاء الفريق في الأمانة في سبيل تحقيق التوازن في الخطة المالية. وشكرت الأمانة المندوبين على دعمهم وستواصل جهودها لكي تتمكن من تقديم خطة مالية متوازنة إلى دورة المجلس لعام 2022.

6.12 في ضوء ما تقدم، خلصت الرئيسة إلى أن الأمانة ستواصل جهودها في تطبيق التدابير بما فيها التعليقات التي أعرب عنها المندوبون من أجل تقديم خطة مالية متوازنة إلى دورة المجلس لعام 2022.

7.12 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR-15/11 (Rev.1) بشأن القيمة المبدئية لمبلغ وحدة المساهمة.

8.12 خلال المشاورة الافتراضية لأعضاء المجلس في يونيو 2021، تم تحديد القيمة المبدئية لوحدة المساهمة بمبلغ 318 000 فرنك سويسري للفترة 2027‑2024 وستُستخدم كأساس للمناقشات التي تجريها الدول الأعضاء بشأن الخطة المالية والأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2022.

9.12 ودعا الاتحاد الدول الأعضاء في 5 أغسطس 2021 إلى الإعلان قبل 31 ديسمبر 2021 عن اختيارها المؤقت لفئة المساهمة للفترة 2027-2024، التي ستستخدمها الأمانة في وضع مشروع خطة مالية موثوقة وواقعية للفترة 2027‑2024.

10.12 ويبين الملحق 1 فئة المساهمة التي اختارتها كل دولة عضو للفترة 2023‑2020 وفئات المساهمة المؤقتة السبع عشرة المعلن عنها للفترة 2027‑2024. ولا يزال عدد وحدات المساهمة المؤقتة حتى الآن على حاله، أي 343 $\frac{11}{16}$ وحدة في 31 ديسمبر 2021.

11.12 وخلصت الرئيسة إلى أن المندوبين أحاطوا علماً بالوثيقة.

# 13 مساهمة مقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية – نهج جديد محتمل لإدارة المخاطر المالية للبناء (الوثيقة [CWG-FHR-15/21](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0021/en))

1.13 قدم مندوب الولايات المتحدة الأمريكية الوثيقة CWG-FHR-15/21. أنشأ المجلس صندوق سجل المخاطر (RRF) كصندوق طوارئ إضافي في إدارة المخاطر المالية للدول الأعضاء فيما يتعلق بتشييد المبنى الجديد للاتحاد.

2.13 أسهم إنشاء صندوق سجل المخاطر في الموافقة في دورة المجلس لعام 2018 على المضي قدماً في مشروع البناء الذي هو جزء من الاستراتيجية العامة لإدارة المخاطر. غير أن التمويل الحالي المتاح بمبلغ 3,6 ملايين فرنك سويسري فقط غير كافٍ وفقاً للفريق الاستشاري للدول الأعضاء.

3.13 تقترح الولايات المتحدة الأمريكية أن يطلب الفريق CWG-FHR من فريق الإدارة المالية للاتحاد جمع المزيد من المعلومات عن التكاليف المحتملة لاستخدام التأمين كوسيلة لتحويل المخاطر، كبديل لصندوق سجل المخاطر، وأن يقدم تقريراً إلى دورة المجلس لعام 2022 بهذا الشأن.

4.13 وأعرب العديد من المندوبين عن تأييدهم لاقتراح الولايات المتحدة على أن يؤخذ بعين الاعتبار أنه قد لا تتحقق أي وفورات من ميزانية عام 2021، إلى جانب العجز المتوقع في الميزانية في الخطة المالية.

5.13 أبلغت الأمانة المندوبين بأن العمل قد بدأ بالفعل مع طرف خارجي لمعرفة ما إذا كانت التغطية التأمينية موجودة، وأن النتائج ذات الصلة ستحال إلى دورة المجلس لعام 2022. وعلاوةً على ذلك، تجري الأمانة أيضاً مشاورات مع وكالات الأمم المتحدة الأخرى لمعرفة ما إذا كانت قد استفادت بالفعل من هذه التغطية التأمينية لإدارة المخاطر المالية المتعلقة بتشييد المباني. وفيما يخص صندوق سجل المخاطر، ستقدم معلومات محدثة خلال الجلسة الإعلامية التي ستعقد قبل دورة المجلس لعام 2022.

6.13 وفي ضوء التأييد الذي أعرب عنه المندوبون، خلصت الرئيسة إلى أن المقترح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية في الوثيقة (CWG-FHR-15/21) سيعرض على المجلس في دورته لعام 2022 للموافقة عليه.

# 14 تعزيز الحضور الإقليمي (القرار 25 (المراجَع في دبي، 2018)) – تنفيذ استعراض الحضور الإقليمي (الوثيقتان [CWG-FHR-14/18](https://www.itu.int/md/S21-CWGFHR14-C-0018/en) و[CWG-FHR-15/13](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0013/en)) والمساهمة المقدمة من المكسيك – تعزيز الحضور الإقليمي للاتحاد (الوثيقة [CWG‑FHR-15/20](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0020/en))

1.14 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR-15/13 نيابة عن الأمين العام. وأشير إلى أن لوحة المتابعة التي تنشرها الأمانة والتي تبين حالة تنفيذ خطة عمل تقرير مؤسسة PWC (استناداً إلى القرارات التي اتخذها الفريق CWG-FHR بناءً على توصية من الفريق المخصص المعني بالحضور الإقليمي) لا تزال متاحة في الموقع الإلكتروني.

2.14 وتم إبلاغ المندوبين بالنقاط الرئيسية التالية:

• لمعالجة الشواغل الأمنية المحتملة؛ سيجري تحديث لوحة المتابعة شهرياً بحلول اليوم العشرين من كل شهر؛

• أظهرت لوحة المتابعة الإنجاز الإجمالي للتنسيق الداخلي بنسبة 53 في المائة حيث إن هذا المجال يخضع إلى حد كبير لرقابة الأمانة، وإنجاز 40 في المائة تقريباً من التموضع الاستراتيجي الذي سيعتمد بشكل كبير على التقدم المحرز في وضع الخطة الاستراتيجية للاتحاد. وتبلغ نسبة تنفيذ نموذج التسليم 25 في المائة وسيعتمد التنفيذ الإضافي على القرارات التي يتعين أن يتخذها مؤتمر المندوبين المفوضين؛

• والتنفيذ مخطط له حتى نهاية 2023.

3.14 هنأت الرئيسة الأمانة على ما بذلته من جهود حتى الآن ودعت مندوب المكسيك إلى تقديم الوثيقة CWG‑FHR‑15/20 التي سيُنظر بعدها في التعليقات على كلتا الوثيقتين.

4.14 وقدم مندوب المكسيك الوثيقة CWG-FHR-15/20 التي تحتوي على اقتراح باتخاذ مزيد من الإجراءات لتنفيذ التوصيات الواردة في تقرير مؤسسة PWC وإضافة توصيات إلى توصيات التقرير.

5.14 وشرح مندوب المكسيك المفاهيم الستة المقترحة لتوجيه الوضع الاستراتيجي للحضور الإقليمي وأشار إلى أن أداء المكاتب الميدانية يعتمد على الإنجاز السريع والفعال للإجراءات الإدارية الرئيسية التي تدار بشكل أساسي في المقر. وقُدمت المقترحات التالية:

- إضفاء الطابع اللامركزي على موظفي الاتحاد بحيث يتواجدون في عدد كبير من البلدان في المنطقة، حتى وإن كانوا يعملون في مكان منشئهم؛ وتوسيع الحوار والتعاون مع مراكز البحوث، وشبكة الجامعات في منطقة الأمريكتين؛ وزيادة التقارب بين الاتحاد والمؤسسات بالغة الصغر والصغيرة والمتوسطة نظراً لما لها من أهمية بالنسبة للتحول الرقمي؛

- توسيع الحضور في أمريكا الشمالية من خلال المسؤولين الموجودين في هذه المنطقة الجغرافية. وينبغي أن يجري التنسيق الدولي للحضور الإقليمي في إطار نظام تكنولوجي رقمي يمكن أن يطبقه إليه متعاونون من مختلف بلدان المناطق لتعزيز مشاركة جميع الدول الأعضاء في الاتحاد وخفض التكاليف؛

- اقتراح تنظيم الحضور الإقليمي تحت قيادة نائب الأمين العام لرفع مستوى التنسيق الداخلي بين مكاتب الاتحاد الثلاثة.

6.14 وفُتح باب التعليق على الوثيقتين، مع الإشارة إلى أن الجهود التي يبذلها فريق الأمانة لتنفيذ لوحة المتابعة وتوفيرها جدير بالإشادة.

7.14 ولم ترد أي تعليقات بشأن الوثيقة CWG-FHR-15/13.

8.14 وفيما يتعلق بالوثيقة CWG-FHR-15/20 شكر أحد المندوبين المكسيك على المساهمة المثيرة للاهتمام وأعرب عن رأي مفاده أن الإجراء الذي يطلبه الفريق غير واضح. وينبغي ربط الوظائف بالقرار 25 (المراجَع في دبي، 2018) وتتطلب هذه الوثيقة المزيد من الدراسة، لا سيما اقتراح نقل الحضور الإقليمي إلى مكتب نائب الأمين العام. ويُقترح الاضطلاع بمزيد من العمل بشأن الوثيقة.

9.14 وأبدى مندوب آخر تعليقات عامة على الحضور الإقليمي، مشيراً إلى ضرورة النظر في تقرير مؤسسة PWC في سياق مناقشة المسائل المالية حيث ستكون هناك حاجة إلى التوفيق بين هذه الاختلافات والعجز المتوقع في الميزانية. وأشير على سبيل المثال إلى تعليق مؤسسة PWC على انخفاض نفقات المشاريع في السنوات الأخيرة الذي له آثار على الميزانية. واقترح المندوب استخلاص المسائل المتصلة بالشؤون المالية من تقرير الحضور الإقليمي للنظر فيها في سياق مناقشة الميزانية.

10.14 وشكر أحد المندوبين المكسيك على المساهمة، مشيراً إلى التعليقات التي أدلى بها مندوب آخر واقترح عرض الوثيقة على لجنة البلدان الأمريكية للاتصالات (CITEL) لمواصلة مناقشتها ودعم تنفيذها داخل المنطقة. وأعرب أحد المندوبين عن عدم موافقته على اقتراح نقل الحضور الإقليمي إلى مسؤولية نائب الأمين العام، على أساس أن فعالية الحضور الإقليمي تتعلق بالقطاع الأقدر على تنفيذ الأنشطة واعتبر أن مكتب تنمية الاتصالات هو المكان المناسب لذلك.

11.14 وردّ مندوب المكسيك على التعليقات مشيراً إلى أن التكنولوجيات الرقمية تتيح المجال للامركزية التي من شأنها أن تحسن بشكل كبير الحضور الإقليمي في جميع البلدان وكرر الحجج المقدمة في الملاحظة. وينبغي أن يقوم الاتحاد والدول الأعضاء بتحليل إمكانية أن يقع الحضور الإقليمي تحت إشراف نائب الأمين العام لتحديد الفوائد أو غير ذلك.

12.14 أشارت الأمانة إلى أن مساهمة المكسيك تحظى بتقدير كبير، ولاحظت أن اللامركزية ستطرح بعض التحديات المحتملة لأنها ستعني تغييرات هامة في طريقة عمل الاتحاد بما في ذلك الآثار المالية المحتملة، على الرغم من الوفورات المحتملة بسبب عدد البلدان التي سيتعين استيعابها وما يترتب على ذلك من آثار على الموارد البشرية.

13.14 وفيما يتعلق بمسألة تمثيل المكاتب الثلاثة والتنسيق بينها، أشارت الأمانة إلى أنه على الرغم من أن الحضور الإقليمي يقع تحت إشراف مكتب تنمية الاتصالات، يعتبر أنه يتبع نهج الاتحاد الواحد وأن هناك تنسيقاً فعالاً قوياً بين القطاعات من خلال الاجتماعات والمشاركات المنتظمة، وإن كان يجري حالياً استكشاف التعزيز من خلال المشاركة المباشرة من جانب المكتبين الآخرين. وإن مسألة إشراف نائب الأمين العام على الحضور الإقليمي مسألة ستكون الأمانة مستعدة للنظر فيها وتقديم تقرير عنها.

14.14 وأشارت الرئيسة إلى أن مسألة إشراف نائب الأمين العام على الحضور الإقليمي مسألة أثيرت في مؤتمر المندوبين المفوضين لعام 2018 وربما هي مسألة تخص مؤتمر المندوبين المفوضين وليس المجلس، ولكنها دعت الأمانة إلى تقديم المشورة القانونية بشأن هذه المسألة.

15.14 وشكر أحد الوفود المكسيك والأمانة على المعلومات المحدثة بشأن لوحة المتابعة ووافق على التوضيحات وأشار إلى أن مكتب تنمية الاتصالات هو المكان المناسب للحضور الإقليمي إذ يبرز أن الأطراف الرئيسية هي البلدان النامية وأن أهداف التنسيق بين القطاعات التي أشارت إليها المكسيك يمكن أن يشملها عمل فريق المهام المعني بالتنسيق بين القطاعات (ISCTF) وأفرقة التنسيق الأخرى المشتركة بين القطاعات، لضمان مفهوم الاتحاد الواحد مع الاحتفاظ بتركيز الحضور الإقليمي على الأولويات الإنمائية.

16.14 واختتمت الرئيسة المناقشة مشيرةً إلى أن الأمانة ينبغي أن تواصل العمل بشأن تنفيذ توصيات مؤسسة PWC، في حين ينبغي متابعة المسائل التي أثارتها المكسيك والتي تقع خارج نطاق اختصاص الفريق CWG-FHR في إطار الأعمال التحضيرية لمؤتمر المندوبين المفوضين.

17.14 اقترحت الرئيسة أن يحيط المشاركون في الاجتماع علماً بحالة تنفيذ استعراض الحضور الإقليمي.

# 15 لوحة متابعة الامتثال الخاصة بالاتحاد: متابعة توصيات المراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (الوثيقة [CWG‑FHR‑15/12](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0012/en))

1.15 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR 15/12 المتعلقة بلوحة المتابعة وأداة تتبع الامتثال للاتحاد، على سبيل الإعلام.

2.15 والأداة الجديدة التي استحدثت في فبراير 2021 تبين بوضوح حالة الامتثال لتوصيات هيئات الرقابة التالية:

• المراجع الخارجي؛

• اللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة (IMAC)؛

• وحدة التفتيش المشتركة (JIU)؛

• المراجع الداخلي؛

• المراجعة المحاسبية القضائية.

3.15 تشير الوثيقة إلى حالة الامتثال اعتباراً من ديسمبر 2021 لجميع توصيات المراجع الخارجي واللجنة الاستشارية المستقلة للإدارة. (تقدم الوثيقة CWG-FHR-15/3 تقرير الحالة عن تنفيذ توصيات المراجعة المحاسبية القضائية).

4.15 وتُحدد التوصيات على النحو التالي:

• مغلقة ومنفّذة؛

• منفّذة؛

• قيد التنفيذ؛

• لم يبدأ تنفيذها بعد.

5.15 أبلغت الأمانة المندوبين بأنه في وقت كتابة هذه الوثيقة، لم يكن تقرير المراجع الخارجي قد ورد بعد. وقدمت الأمانة معلومات محدثة عن الحالة.

16.5 وعلى نحو ما خلصت إليه الرئيسة، أحاط المندوبون علماً بالوثيقة.

# 16 تقارير وحدة التفتيش المشتركة بشأن المسائل المتعلقة بمنظومة الأمم المتحدة ككل في الفترة 2021-2020، والتوصيات المقدمة إلى الرؤساء التنفيذيين والهيئات التشريعية (الوثيقة [CWG‑FHR‑15/2](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0002/en))

1.16 شكر المندوبون الأمانة على الوثيقة، وعلى الرغم من عدم وجود اعتراضات، أثير استخدام المصطلحات المناسبة، نظراً لأن من اختصاص المجلس إقرار قبول التوصيات الموجهة إلى الهيئات التشريعية. وينبغي أيضاً تقديم الآثار المالية على الاتحاد، إن وجدت، من أجل تنفيذ كل توصية لكي ينظر فيها الفريق CWG-FHR. وفي هذا الصدد، أكد أحد المندوبين ضرورة وجود قدر أكبر من الانتقائية في قبول توصيات وحدة التفتيش المشتركة، وأشار إلى مدى فائدة ذلك وفوائده الفعلية بالنسبة للاتحاد، بما في ذلك الآثار على الموارد المالية والموارد البشرية المرتبطة بها، وكل ذلك نظراً إلى العدد الكبير من التوصيات الصادرة عن وحدة التفتيش المشتركة، وكون الاتحاد وكالة متخصصة صغيرة تابعة للأمم المتحدة مقارنة بالوكالات الشقيقة الأخرى الأكبر حجماً ذات الميزانيات والموارد الأكبر بكثير.

2.16 وجرى تسليط الضوء أيضاً على أهمية استعراضات وتوصيات وحدة التفتيش المشتركة، ولا سيما، تلك المتعلقة بالأمن السيبراني ودعم البلدان النامية غير الساحلية. وفيما يتعلق بهذه الأخيرة، سيكون من دواعي التقدير طلب الحصول على مزيد من المعلومات عن متابعة التوصيات الواردة في ذلك التقرير، فضلاً عن إدراج هذا التقرير في الموقع المخصص للاتحاد الدولي بشأن البلدان النامية غير الساحلية.

3.16 لاحظت الرئيسة عدم وجود اعتراضات على الوثيقة وطلبت إضافة الآثار المالية، إن وجدت، إلى وثيقة محدثة لتقديمها إلى المجلس للنظر فيها وإقرارها.

# 17 الأحوال الشخصية لأغراض الاستحقاقات التي يمنحها الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR-15/7](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0007/en))

1.17 قدمت الأمانة الوثيقة CWG-FHR-15/7 التي تتضمن اقتراحاً بتعديل النظام الأساسي للموظفين للسماح بالاعتراف بالشراكات المحلية وبالتالي جعل الاتحاد يتماشى مع جميع المنظمات التي تعترف بنشرة الأمين العام ST/SGB/2004/13/Rev.1 الصادرة في 26 يونيو 2014. وتنص هذه النشرة على أن تُحدد الأحوال الشخصية للموظفين لأغراض الاستحقاقات بموجب النظامين الأساسي والإداري للموظفين بالرجوع إلى قانون السلطة المختصة التي أنشئت بموجبها الأحوال الشخصية. ودُعي الفريق CWG-FHR ’1‘ إلى أن يوصي بالتعديلات المدخلة على النظام الأساسي للموظفين المطبق على الموظفين المعيَّنين الواردة في ملحق هذا المقرر؛ و’2‘ أن يوصي المجلس بتكليف الأمين العام بإجراء تعديلات مقابلة على النظام الأساسي للموظفين باللغات الرسمية الأخرى للاتحاد.

2.17 عرضت الأمانة نتائج المقارنة المرجعية، بما في ذلك مع منظمة العمل الدولية، فضلاً عن تقدير للآثار المالية المترتبة على تنفيذ هذا التعديل. وأشير إلى أن الأمانة قامت، بناء على طلب الفريق CWG-FHR باستعراض كامل للنظام الأساسي والنظام الإداري للموظفين وترجمتهما إلى اللغات الروسية والعربية والصينية. وأشير كذلك إلى أنه وفقاً للمادة 29 من دستور الاتحاد التي تنص على ما يلي: "في حالة التضارب أو التنازع، يعتمد النص الفرنسي"، فإن اللغة الأساسية للمراجعة هي النسخة الفرنسية من النظامين.

3.17 ونوقشت أيضاً تكاليف عدم تنفيذ التعديل المقترح. وبالإضافة إلى المخاطر التي تمس بالسمعة والمتمثلة في كون الاتحاد المنظمة الوحيدة التي لا تعترف بالمعاشرة، تقوض السياسة الحالية الاحتفاظ بالموظفين وتجعل من الصعب توظيف مواهب جديدة، وخاصة الأجيال الشابة التي تتطلع إلى العمل لدى منظمات تتبنى مبادئ حديثة وعادلة. وعلاوةً على ذلك، فإن حرمان الموظفين في علاقة معاشرة من المزايا الملموسة وغير الملموسة للاعتراف من جانب صاحب العمل، ليس عملاً تمييزياً فحسب، بل يؤثر على صحتهم العقلية ورفاههم ويضعهم في وضع غير مناسب مقارنةً بزملائهم ويحرمهم من إمكانيات التمتع بالاعتراف القانوني الكامل في مقر عملهم مع ما ينطوي عليه ذلك من عواقب قانونية واقتصادية واجتماعية.

4.17 ولاحظت الرئيسة أنه على الرغم من تأييد عدة مندوبين للمقترح، لم يكن هناك توافق في الآراء على تنفيذه، إذ أعرب بعض المندوبين عن عدم موافقتهم على الاعتراف بالشراكات المنزلية. واتُفق على أن تكون الترجمة الإنكليزية للنظامين الأساسي والإداري للموظفين متوافقة مع النسخة الفرنسية لأن الفرنسية هي اللغة المعتمدة.

 مساهمة مقدمة من أستراليا وكندا - الأحوال الشخصية لأغراض الاستحقاقات التي يمنحها الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR-15/18](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0018/en))

5.17 قدمت أستراليا وكندا الوثيقة CWG-FHR-15/18 التي تقترح أن يعتمد الفريق CWG-FHR اقتراح الأمانة المنبثق عن اجتماع الفريق CWG-FHR في سبتمبر 2021 والمتمثل في الاستعاضة عن مصطلح "الزوج والزوجة" بمصطلح "الزوجين" في النظام الأساسي لموظفي الاتحاد على سبيل الأولوية. وستكفل هذه اللغة المحايدة للجنسين إمكانية حصول أزواج موظفي الاتحاد، بغض النظر عن حالتهم الزوجية أو نوع جنسهم، على استحقاقات بموجب المادة 12.3، البند (2 أ) من النظام الأساسي لموظفي الاتحاد). وأيدت أستراليا وكندا أيضاً تطبيق مصطلح "الزوج" بصورة مستمرة في النظام الأساسي للموظفين والقواعد ذات الصلة.

 مساهمة مقدمة من أستراليا وكندا ونيوزيلندا – استخدام لغة محايدة للجنسين في نصوص الاتحاد (الوثيقة [CWG-FHR-15/17](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0017/en))

6.17 قدمت أستراليا وكندا ونيوزيلندا مقترحاً لإلغاء المقرر 500 الصادر عن المجلس واعتماد مقرر جديد للمجلس يحدد استخدام لغة محايدة للجنسين في نصوص الاتحاد كخطوة أساسية لتعزيز المساواة والتكافؤ والشمول بين الجنسين من خلال استعمال لغة محايدة للجنسين في نصوص الاتحاد. وأوصت على وجه التحديد ’1‘ بأن تنظر الدول الأعضاء في إلغاء المقرر 500 الصادر عن المجلس بشأن استخدام مصطلح "الرئيس"، و’2‘ أن تنظر الدول الأعضاء في مشروع مقرر للمجلس بشأن استخدام لغة محايدة للجنسين في نصوص الاتحاد ترد في الملحق A، وتقديم مشروع المقرر إلى المجلس للموافقة عليه، و’3‘ أن تنظر الدول الأعضاء في الاستعاضة عن حاشية دستور الاتحاد واتفاقيته التي تنص حالياً على ما يلي: "اللغة المستعملة في نصوص الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) يجب اعتبارها لغة محايدة ولا تشير إلى جنس بعينه" بالنص التالي: "بعض النصوص الواردة في الصكين الأساسيين للاتحاد (الدستور والاتفاقية) ليست محايدة للجنسين. وعند تعديل هذين الصكين، لاحقاً ستُطبق صيغة محايدة للجنسين مبينة في المقرر XXX الصادر عن المجلس."

7.17 ولم تتوصل المناقشات إلى توافق في الآراء واتُفق على ضرورة زيادة مناقشة هذا المقترح في المجلس.

# 18 مساهمة مقدمة من الاتحاد الروسي – مشروع أولي للمقرر 11 (المراجَع في دبي، 2018) بشأن تشكيل أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها (الوثيقة [CWG-FHR-15/15](https://www.itu.int/md/S22-CWGFHR15-C-0015/en))

1.18 قدم مندوب الاتحاد الروسي الوثيقة CWG-FHR-15/15 مع المراجعة المقترحة للمقرر 11 بشأن إنشاء أفرقة العمل التابعة للمجلس وإدارتها مع مراعاة الخبرة المكتسبة في الفترة 2022-2018 من إدارة أفرقة العمل التابعة للمجلس والمناقشات بشأن التحسينات الممكن إدخالها على المقرر. ويُقترح أيضاً توسيع نطاق هذا المقرر ليشمل أفرقة الخبراء التابعة للمجلس.

2.18 ونظراً لضيق الوقت، شجعت الرئيسة المندوبين على إرسال تعليقاتهم إلى الاتحاد الروسي بشأن المراجعة المقترحة للمقرر 11 على النحو الوارد في الوثيقة.

ــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــــ